

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/770
24 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعين
البند ١٥٢ من جدول الاعمال

المؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "المؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" يومه بinda اضافيا في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بناء على طلب ترينيداد وتوباغو .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المقuada في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضا على اللجنة السادسة رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لトリنيداد وتوباغو لدى الامم المتحدة (A/44/195) ، أرفقت بها مذكرة ايضاحية وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وأوروجواي والبرازيل وبيمرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الامم المتحدة (A/44/694) .

٥ - ونظرت اللجنة في المسألة في جلساتها من ٣٨ إلى ٤١ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/44/SR.38-41) آراء ممثلي الدول الذين تكلموا في هذا الموضوع .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/44/L.18.

٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار (A/C.6/44/L.18) اشتراكه في تقديم انتيغوا وبربودا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، ويليز ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، سورينام ، وغرينادا ، وغيانا ، وفانواتو ، وكوستاريكا .

٧ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل فرنسا (باسم الدول الائتمي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان اياها لموقفه .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتبهين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقا للالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يطلب من الجمعية العامة أن تبادر بإيجاد دراسات وتقديم توصيات يقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعرف بوجود صلة ثابتة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة اجرامية منظمة أخرى تهدد النظم الدستورية للدول وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١) في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ ، التي تعرف بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات نشاط إجرامي دولي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي يمكن ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتعددة للمجتمع الدولي ، أن تصلح للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تطلب من لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها الموضوع "مشروع قانون الجرائم المختلفة بعلم الإنسانية وأمنها" في دورتها القادمة ، بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمية الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بقانون ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماما خاصا للمسألة الأخيرة في تقريرها بشأن تلك الدورة ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي أي آراء تعرب عنها الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٣ من القرار A/C.6/44/--- [١.١] ، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشة هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ،

٣ - تقرر أن تنظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من هذا القبيل أو آلية دولية أخرى للمحاكمية الجنائية في دورتها الخامسة والأربعين لدى دراستها تقرير لجنة القانون الدولي .
